المبحث الثاني

الوقف وأهميته في العمل الخيري

المبحث الثاني
الوقف وأهميته في العمل الخيري

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تعريف الوقف وأركانه

الوقف لغة [١] : الحبس والمنع . من فعل وقف يقف . يقال : وقفت الدابة : أي حبستها . جاء في مختار الصحاح : «وأوقف الدار ـ بالألف ـ لغة رديئة» .

ويطلق الوقف ويراد به الموقوف ، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف باختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة به :

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف هو : «حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة» [٢] .

وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن : «هو حبسها على حكم ملك الله تعالى» [٣] .

واستقر الأمر عند المالكية على أن الوقف هو «جعل منفعة مملوكٍ

---

(١) انظر لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (و ق ف) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٠ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٠ .

ولو بأجرة [١] ، أو غلته ، لمستحق ، بصيغةٍ ، مدة ما يراه المحبس [٢]»[٣] .

وهو عند الشافعية : «حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، على مصرف مباح موجود» [٤] .

وقال ابن قدامة : «ومعناه : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» [٥] .

وابن قدامة أسعد الناس بتعريف الوقف؛ لأنه جعل الحديث نصب عينيه [٦] ، فأتى بذكر حقيقته دون التعريج على بعض الأحكام المتعلقة به؛ ولذلك قال الشيخ أبو زهرة : «أجمع تعريفٍ لمعاني الوقف .. أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها» [٧] .

وللوقف اسم آخر ، وهو الحبس . جاء في مختار الصحاح : «أحبس [٨] فرسا في سبيل الله : أي وقف ، فهو محبس وحبيس . والحبس ـ بوزن القفل ـ : ما وقف» . وقال الدردير بعد أن ذكر حكم الوقف : «ويعبر عنه بالحبس» . أي أنه يسمى وقفاً لأن العين موقوفة ، وحبساً لأن العين محبسة [٩] .

---

(١) أي : ولو كان مملوكا بأجرة .

(٢) يعني : فلا يشترط فيه التأبيد .

(٣) ينظر الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٤/ ٩٧ ـ ٩٨ .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

(٥) المغني ٥/ ٥٩٧ .

(٦) أعني حديث ابن عمر في الوقف ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : «إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدقتَ بها» . سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول .

(٧) محاضرات في الوقف ص٤١ .

(٨) «أَحْبَس» على عكس «أَوْقَف» هي اللغة الفصيحة . و«حَبَس» لغة رديئة . انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

(٩) ينظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/ ٩٧ .

ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف ، والحبس على أحباس .

أما أركان الوقف فأربعة [١] :

الأول : الشيء الموقوف . وهو ما ملك من ذاتٍ أو منفعةٍ ، يوقف على مستحق للانتفاع به .

الثاني : الموقوف عليه . وهو المستحق لصرف المنافع عليه ، سواء كان إنساناً أو غيره ، كمسجد ومدرسة وحيوان ..

الثالث : الصيغة . وتكون بألفاظٍ معلومةٍ ، كحبست ، ووقفت ، وسبلت ..

الرابع : الواقف . وهو المالك للذات أو المنفعة التي وقفها .

والوقف قسمان :

القسم الأول : الوقف الأهلي ، أو الذري ، أو الخاص ، أو المعقب . ومعناه : الأملاك الموقوفة على أشخاص معينين ، ويكونون من صلب الواقف غالبا . ويقصد به تأمين مصدر ثابت للموقوف عليهم صيانةً لهم من الفاقة في مستقبل أيامهم ..

القسم الثاني : الوقف الخيري ، أو العمومي . ويقصد به الأملاك الموقوفة على العموم ، وفي مصارف الخير ، وفقاً للشروط التي يشترطها الواقف . ويشمل المؤسسات الوقفية الدينية والاجتماعية والثقافية : كالمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات [٢] .

وبعبارة موجزة : هو الوقف على جهات البر العامة .

---

(١) انظر الشرح الصغير ٤/ ١٠١ ـ ١٠٣؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

(٢) انظر أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ١/ ٣٥ ـ ٣٦ .

وهذا القسم هو الأكثر نفعا والأشمل فائدةً . وهو الذي يتضرر منه العمل الخيري ضررا بالغا إن ألغي أو اندثر ، كما سنرى إن شاء الله .

ولهذه الأركان التي ذكرناها أحكامٌ مبثوثة في كتب الفقه . والذي يهمنا منها هنا : ما يخدم غرض هذا البحث ، وهو حكم شرط الواقف .

ذلك أن الإنسان حر فيما يملك ، وفق الثوابت الشرعية ، يصرفه أين يشاء وكيف يشاء . وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها ، كأن يقف قسطاً مما يملك على طلاب الفقه خاصة ، أو طلاب الحديث ، أو يجعله في الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلةٍ معينة . وله أيضاً أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه ، كأن يحبس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية ، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها ، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة . وكذلك له أن يعين أوصافا في ناظر الوقف ، إلى غير ذلك من الشروط التي يراها .

وهذا الصنيع يؤيده ظاهر حديث ابن عمر { أن أباه تصدق بالأرض التي أصابها بخيبر «في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه» ، فلو لم يجب اتباع هذه الشروط لم يكن في اشتراط عمر إياها فائدة [١] .

ونجد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الشروط يعقد باباً بعنوان : «الشروط في الوقف» ، ثم يورد تحته حديث ابن عمر هذا [٢] .

---

(١) معونة أولي النهى ٧/ ٢١١ .

(٢) قد سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول .

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين . قال الخطيب الشربيني الشافعي : «فصل في أحكام الوقف اللفظية . والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف» [١] . ووجه ذلك عنده أنه «المتقرب بالصدقة ، فيتبع شرطه» [٢] .

وقال عبد الله الموصلي الحنفي : «يجب اعتبار شرط الواقف ، لأنه ملكه ، أخرجه بشرط معلوم ، ولا يخرج إلا بشرطه» [٣] .

ونقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله : «لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس ، واتباع شرطه ، إن كان جائزًا [٤] . فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع» [٥] .

ولخص ذلك خليل فقال : «واتبع شرطه إن جاز» [٦] .

واستدل المالكية بقوله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ [البقرة:١٨١] [٧] .

وقال الإمام ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قربة : «فمثل هذا الشرط

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦ .

(٢) السابق ٢/ ٣٩٣ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٧ .

(٤) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قربة .

(٥) المعيار ٧/ ١٣٥ .

(٦) مختصر خليل ، ص ٢٥٢

(٧) المعيار ٧/ ١٣٩ ، والآية تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية؛ لأن الوقف مثل الوصية ، بجامع أنهما عطية . والله أعلم .

يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة» [١] .

لكن مع هذا التأكيد من الفقهاء على وجوب التزام شرط الواقف ، فإنهم أجازوا مخالفته إذا دعت إلى ذلك ضرورة ومصلحة راجحة . كما سيأتي تفصيل ذلك بحول الله .

*****

(١) الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

المطلب الثاني
أهمية الوقف في العمل الخيري

ذكرنا في مطلب خاص من المبحث السابق أن أهم مصادر العمل الخيري : الزكاة ، والصدقة ، والوقف . وأن الوقف وإن كان داخلا في مسمى الصدقة فإن له خصائص تميزه عن باقي الصدقات ، جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة . وحان الوقت لبيان هذه الخصائص ، فنقول وبالله التوفيق :

إن الوقف أهم مصدر من مصادر العمل الخيري . ووجه هذه الأهمية أمران :

الأمر الأول : حقيقة الوقف . وهي أن الوقف ـ كما رأينا : «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» . وبعبارة ابن حجر : هو «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها ، وصرف المنفعة» .

وعلى هذا فإن من شروط الصدقة حتى تسمى وقفاً أن يحبس أصلها وينتفع بغلته أو منفعته [1] .

ومن شرط الأصل أن تدوم منفعته . وإذا تعذرت المنفعة منه جاز استبداله بما يحقق تلك المنفعة عند الحنفية ، والحنابلة ، وكثير من المالكية ، لا سيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء والإفتاء أو ولوا خطة الشورى بالأندلس . وسياتي تفصيل الكلام في ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثالث إن شاء الله .

---

(١) أما من يؤول إليه ملك الأصل بعد لزوم الوقف : هل يبقى في ملك الواقف أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يصبح ملكا لله تعالى ؟ فتلك مسألة موضعها كتب الفروع . ولا يليق أن نحتفل بها هنا لعدم ارتباطها بما نحن فيه .

فهذه الميزة الخاصة بالوقف ـ أعني كونه يختص بالمنفعة دون الأصل ـ تجعل منه خيراً «ناطقا» ، ومنفعةً مستمرةً ، ومعْناً جارياً . ولقد عقب الإمام النووي على حديث : «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة**» [١] . فقال : «قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها .. وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف» [٢] .

وقال الخطيب الشربيني الشافعي : «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .. فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً . وأما الوصية بالمنافع ـ وإن شملها الحديث ـ فهي نادرة . فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى» [٣] .

فالوقف بهذه الخصيصة ـ إذن : عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره ، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية ، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية ، وبترسيخ قيم التضامن والتكافل ، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة [٤] .

الأمر الثاني : أن الزكاة والصدقة مصارفهما محددة ومسماة من قبل الشارع؛ فصدقة التطوع هي للفقراء والمحتاجين ، والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية

---

(١) تمامه : «**إلا من صدقة جارية ، أو عِلم يُنتَفَع به ، أو ولد صالح يدعو له**» . صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، (ح١٦٣١) .

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ٨٥ .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠ .

(٤) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص١٦ .

المذكورة في القرآن [١] .

أما الوقف فإن مصارفه غير محددة ولا مسماة ؛ لأنها مرتبطة بشرط الواقف ، مما يجعل منه مصدرًا وحيدًا لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة؛ وذلك كإنشاء مراكز للبحث العلمي ، ومساعدة الطلبة الفقراء المتفوقين في تخصصات دقيقة تقنية أو علمية على متابعة دراستهم خارج بلدهم؛ وإنشاء مراكز للدعوة والإرشاد والخدمة الاجتماعية في بلاد أوربا وأمريكا ، وإنشاء قنوات وشبكات إعلامية إسلامية .

*****

(١) وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] .